صيغة عدد 02

مشروع قانون
يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 31 لسنة 2015 المؤرّخ في 21 أوت 2015 المتعلّق بتدعيم الأسس المالية لبنك الإسكان والشركة التونسية للبنك

فصل الأول:

تعوض عبارة " لبنك الإسكان والشركة التونسية للبنك" الواردة بعنوان القانون عدد 31 لسنة 2015 المؤرّخ في 21 أوت 2015 المتعلّق بتدعيم الأسس المالية لبنك الإسكان والشركة التونسية للبنك بعبارة " للبنوك العمومية".

فصل 2:

تلغى أحكام الفصل 4 من القانون عدد 31 لسنة 2015 المؤرّخ في 21 أوت 2015 المتعلّق بتدعيم الأسس لمالية لبنك الإسكان والشركة التونسية للبنك وتعوّض بالأحكام التالية:

الفصل 4 (جديد):تحدث لجنة لمراقبة الإصلاح الإداري والهيكلي وسياسات الاستخلاص وللتدقيق في البنوك العمومية، تتكوّن من:

- **سبعة** نواب من مجلس نواب الشعب **مع ضمان تمثيلية المعارضة**
- ثلاثة ممثلين عن وزارة المالية
- ممثلين اثنين عن محكمة المحاسبات
- ممثلين اثنين عن البنك المركزي التونسي

تضبط طرق سير عمل اللجنة بمقتضى **مقرر من الوزير المكلف بالمالية في أجل أقصاه شهر من صدور هذا القانون.**

فصل 3:

يضاف فصل أوّل مكرّر إلى أحكام القانون عدد 31 لسنة 2015 المؤرّخ في 21 أوت 2015 المتعلّق بتدعيم الأسس المالية لبنك الإسكان والشركة التونسية للبنك في ما يلي نصّه:

فصل أوّل مكرّر: تضبط مجالس الإدارة أو مجالس مراقبة البنوك العمومية سياسة استخلاص الديون والمصادقة عليها وتحديد اختصاص مختلف هياكل البنك المفوّض لها البتّ في اتّفاقيات الصلح والإجراءات الواجب إتّباعها. كما تضبط سياسات التحكيم والشروط التحكيمية وذلك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل والمصادقة عليها.وتصادق على اتّفاقيات الصّلح المتعلّقة بهذه الديون مع الحرفاء بخصوص التخلّي الجزئي أو الكلّي عن ديونها من حيث الفوائض التعاقدية وفوائض التأخير.

وتتولّى البنوك العمومية تنفيذ سياسة استخلاص الديون المصادق عليها وإعلام اللّجنة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون بنتائج أعمالها **بصفة دورية كل ستة أشهر.**

وتستثنى من الصلح الديون التي أسندت دون ضمانات.

وفي صورة ابرام صلح بخصوص ديون تعلقت بها تتبعات قضائية من أجل شبهات فساد، يعد الصلح لاغيا في حالة ثبوت التهمة بحكم نهائي.